

هل تملك الزوجة نصف البيت قانونا ينشئ تملكيا شرعيا/

(السبت) 8-1-3202 فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طيب نلجأ بقى الى البيت المسلم والى والى قضية اسرية سيدة جلييلة تقول عندنا منزل مساهمتي مع زوجي في شرائه كانت ضئيلة بحكم توقفي عن العمل مرات عديدة بسبب الولادة - 00:00:01

والمسئوليات الاسرية والمدرسية القانون الكندي يعطي حق ملكية لنصف البيت للزوجين البيت مناصفة بين الاليه؟ الزوجين. ما حكم الشرع فيما يملكه الرجل هل يؤخذ بعين الاعتبار هذه الملكية القانونية؟ انا وشراكتي حوالي عشرة في المية فقط - 00:00:22
بس القانون بيديني خمسين فماذا عن الاربعين الفرق الباقية دية؟ انا عندي ثلاث بنات وحسب علمي اخوتي واخواتي هيورسوا لو البنتين خدوا التلتين والزوج خد الكام الربع يبقى كان المجموع كده يا مولانا - 00:00:44

تلتين تمانية وتمانية ستاشر ربع الاربعة وعشرين ستة صح آآ ستاشر وستة يبقى يبقى لسة باقي التنتين من اربعة وعشرين صح واخوتي واخواتي لديه لان ما عندهاش اولاد زكور فطبعوا الاخوان عصبه - 00:01:08

فاذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم فالعصب ببشيلوا الباقي بيقول طبعا اخوتي سيرسون فاخشى ان اضيع حقهم في الميراث اذا انا كتبت اننا نصيب فلوس عشرة في المية فقط ومكتبتش الخمسين في المية اللي بيديهاني القانون فاين انا - 00:01:32
من هذه السهرة سؤال جميل الجواب عن هذا يا سيدتي لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه دي قاعدة نخط معالم على الطريق كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه لا يحل مال امرئ مال امرئ مسلم الا بطيب نفس البر. يا ايها الذين امنوا - 00:01:55

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منه والحلال يا سيدتي ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله والتمليك القانوني ان كان على خلاف الشرع لينشئ تملكيا شرعيا - 00:02:18
لو حاكم مستبد بقانون مستبد وضع صادر اموال شخص ومن دفع لشخص اخر زلما وعدوانا. هل بتمليك السلطان له يصبح هذا المال حلالا له الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله. حتى جاء في فروع فقه الشافعية ان من دخل على اموال الناس - 00:02:41

مستحلا لها باشلال السلطان فهذا جعلوهم من صور الرتبة عن الاسلام لأنه استحلال للحرام فرق بين اكل الحرام من استباحة اكله حرام ثم رأى اذا مات عنها زوجها لها في تاريخته ربع اموالها اذا لم يكن لها ولد - 00:03:07
فان كان له ولد فلها الكام الثمن ومع ذلك مؤخر صداقها فهو دين على التركة. لونها مؤخر صداقة وهي شريكة بنسبة ما شاركت به بالفعل في ملكية المال يعني عشرة في المية بديل على ايه؟ التركة. قل اوكسوه. فهذا هو الذي يورث عنك شرعا اطل الله بقائك - 00:03:31

انا اذا طابت نفس زوجك ان يهب لك نصف البيت حقا. عطية منجزة نهائية في الحال الحياة. عندئذ تملك انتهاء بطيب نفس زوجك بتمليكه لها لا بالتمليك القانوني لا يعني اقولها كمان مرة - 00:04:00
الا اذا طابت نفس زوجك بان يهب لك نصف البيت عطية منجزة نهائية في حال الحياة فعندئذ تملكينها بطيب نفسي زوجك بتمليقها لك لا بالتمليك القانوني زادك الله حرصا وتوفيقا. اللهم امين - 00:04:25